

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت

هامش

المستأنف

المستأنف بوجهها: نقابة المحامين في بيروت

قرار رقم: ٢٠١٩/١٧

جاء في

قرار

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت،
 الغرفة الحادية عشرة، الناظرة في قضايا الإيجارات والنقابات،
 والمؤلفة من الرئيس أيمن عويدات والمستشارين حسام عط الله وكارلا معماري،
 وعضو مجلس نقابة المحامين في بيروت الأستاذين ندى تل حوق وإيلي بازرلي،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بتاريخ 14\11\2018 تقدم المستأنف [] بـ[] بـ[] المحامين في بيروت، طعناً بالقرار الصادر عن مجلس النقابة بتاريخ 29\8\2018 و القاضي بشطب قيده من جدول المحامين المتدرجين، وعرض أنه بتاريخ 28\6\2017 صدر قرار عن المجلس التأديبي في نقابة المحامين قضى بإيقافه عن مزاولة المهنة لمدة سنة كاملة، وذلك بعد صدور حكم عن القاضي المنفرد الجزائري في بعدها بحقه، وبعد انتهاء مدة السنة المذكورة تقدم باستدعاء إلى مجلس نقابة المحامين في بيروت استناداً إلى المادة 111/ من التنظيم الداخلي لإعادة قيده في جدول المحامين المتدرجين على اسم مكتب الأستاذ عبدالله عيتاني، فصدر القرار موضوع الاستدعاء دون أن يتم الاستئناف إلى المستأنف من قبل مجلس النقابة، ما ألحق به الضرر المادي والمعنوي، وأدلى في باب القانون بوجوب إصدار القرار بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لصدوره دون مراعاة حقوق الدفاع وكون القرار المطعون فيه هو قرار إداري ولا تأثير لاستئنافه على قوته التنفيذية باعتبار أن مجلس النقابة لا يتمتع بالصفة القضائية ولا يُولِّف محكمة من محاكم الدرجة الأولى وبالتالي يكون قرار الشطب الإداري معجل التنفيذ واستئنافه لا يوقف التنفيذ إلا إذا قررت محكمة الاستئناف ذلك، ولكن قرار المجلس التأديبي في نقابة المحامين قد صدر بعد صدور الحكم عن القاضي المنفرد الجزائري في بعدها بحق المستأنف فيكون قد أخذه بعين الاعتبار عندما قضى بمنعه من مزاولة المهنة لمدة سنة كاملة، ما يستوجب حقه في الإستمرار بممارسة مهنة المحاماة لتلقيه العقوبة المناسبة،

وأضاف:

- أنه عهد إليه متابعة دعويين عن السيدين [] بوجه المدعى عليهما ولدى عرض المصالحة بين الأطراف تم الإتفاق على تسليم السيدين [] مبلغًا نقدياً وشيكةً مؤجل الدفع إلى 1/5/2015 إلا أن الوكيل المستأنف عارض استلام الشيك المؤجل كي لا يرتكب أي فعل تعاقب عليه المادة 667/ عقوبات، عندها استلم القاضي الناظر بالدعوى الشيك المؤجل وأودعه



هامش

الصندوق الحديدي العائد للمحكمة، إلا أنه تم إخبار السيد [] أن المستأنف استلم الشيك واحتفظ به لنفسه فتقدم بشكوى بوجه المستأنف حفظت بعد ان اطلع الأستاذ [] على مضمون المصالحة وقرار القاضي بإيداع الشيك الصندوق الحديدي،

- انه بتاريخ 11/2/2015 تقدم المحامي [] بشكوى جزائية اتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي بحق المستأنف أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بجري الإحتيال وانتحال صفة القاضي وذلك دون التقيد بنص المادة 94/ من قانون تنظيم المهنة، وبتاريخ 6/3/2015 صدر القرار عن مجلس النقابة بإعطاء الإنذن بملحقة المستأنف جزائياً على اعتبار أن الأفعال الجرمية هي في معرض ممارسة مهنة المحاماة، وبتاريخ 11/2/2015 أعطيت النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب إنذن ملحقة المستأنف بالجرائم المذكور بعد أن كان المحامي [] قد تقدم بشكواه دون طلب الإنذن المسبق استناداً إلى المادة 94/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

- أنه بالإطلاع على ملف المستأنف لدى نقابة المحامين في بيروت يتبيّن عدة دعاوى كيدية مقامة بحق المستأنف من المحامي [] بغية التهويل عليه، علماً أن كافة الدعاوى المذكورة قدمت دون مراعاة قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لنقابة المحامين،

- أن كافة الأذونات أعطيت قبل إحالة المستأنف على المجلس التأديبي فيكون هذا الأخير قد اطلع عليها قبل تقريره شطب المستأنف لمدة سنة من جدول المحامين المتدرجين، وأدلى بسبعين استثنائيين الأول يتعلق بوجوب إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته مبدأ الوجاهية كون مجلس نقابة المحامين في بيروت قد قرر شطبها من جدول المحامين المتدرجين دون دعوته أو الاستماع إلى دفاعه، أما السبب الإستثنائي الثاني يتعلق بوجوب إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيق المادة 111/ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت، كون القرار المطعون فيه قضى بشطب المستأنف من جدول المحامين المتدرجين بالرغم من أن كافة الأفعال والواقعات التي استند إليها قد سبق ولو حرق بها المستأنف أمام المجلس التأديبي الذي قضى بشطب المستأنف لمدة سنة من جدول المحامين المتدرجين ونفذ المستأنف عقوبته كاملة، وخلص إلى طلب قبول الإستئناف شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه سائر الشروط الشكلية، وفي الأساس إبطال القرار المستأنف لمخالفته مبدأ الوجاهية، ولفقدانه الأساس القانوني ومخالفته القانون والخطأ في تطبيق المادة 111/ من النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت، وإبطال القرار المستأنف وإبطال كافة الآثار التي نتجلت عنه وإعادة قيده في جدول المحامين المتدرجين على اسم مكتب المحامي [] وإعادة التأمين الإستثنائي وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف،

وتبيّن أنه بتاريخ 23/11/2018 قدمت المستأنف عليها لائحة جوابية أدلت فيها بأنه يقتضي رد الطعن إذا تبيّن أنه يفتقر لأحد الشروط الشكلية، وفي الأساس أدلت أن طلب وقف التنفيذ غير قانوني كون المادة 74/ من تنظيم مهنة المحاماة وإن تناولت حق الدفاع واعتبرته مفهواً إلا أنها لم تعن به حق الدفاع للمحامي المرتكب لجرائم جزائية بحق موكليه أو لمخالفات مسلكية خلال أو بمعرض مهنته، إذ إن حق الدفاع أعطي للمحامي في مجال الدفاع عن موكليه أثناء ممارسته مهنته، والمادة المذكورة لا تعد كونها حماية

هامش

للمحامي من أي ملاحقة اعتباطية في نطاق ممارسة الدفاع عن موكله، وقانون تنظيم مهنة المحاماة هو قانون خاص لا يجوز التوسيع في تفسيره وبالتالي لا يجوز للمحامي أن يستلزم حق الدفاع المقدس عندما يرتكب أفعالاً جرمية، وإن تقدير سيرة المحامي وتمتعه بالثقة والإحترام عائد لمجلس النقابة انتلاقاً من البند 4/4 من المادة 5/5 من تنظيم مهنة المحاماة، وإن المادة 111/1 من النظام الداخلي تتعلق بقرارات المجلس التأديبي فلا يمكن تطبيقها لتعلق موضوع الدعوى الراهنة بقرار صادر عن مجلس النقابة، وخلصت إلى طلب رد الإستئناف شكلاً، ورد طلب وقف التنفيذ لعدم تحقق شروطه لاسيما لسوء تفسير الإستئناف وسيبه الأول لمدلول المادة 74/ تنظيم مهنة و الحالات ممارسة حق الدفاع، ورد السبب الإستئنافي الثاني لأن المادة 111/ نظام داخلي لا علاقة لها بالقرارات الصادرة عن مجلس النقابة، بل تتعلق فقط بقرارات المجلس التأديبي، وتصديق القرار المطعون فيه لوقوعه في موقعه الصحيح،

وتبيّن أنه بتاريخ 26/11/2018 تقدّم البت بطلب وقف التنفيذ للأساس،

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ 11/2/2019 كرر الفريقان أقوالهما ومطالبهما السابقة وختمت المحاكمة أصولاً،

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل

حيث إن الإستئناف قد ورد ضمن المهلة القانونية كون القرار المطعون فيه قد أبلغ من المستأنف بتاريخ 13/11/2018 وقدم استئنافه بتاريخ 14/11/2018، كما أنه قدم من قبل محام، وأرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه، وسُددت عنه الرسوم والتأمينات المتوجبة قانوناً، فضلاً عن إيراد الأسباب الإستئنافية فيه وتحديد الطلبات في خاتمه أصولاً، فيكون مقبولاً شكلاً،

ثانياً: في الأساس

وحيث إنه وبما أن المحكمة الراهنة قد قررت بتاريخ 26/11/2018 ضم طلب وقف التنفيذ إلى الأساس، ما يقتضي معه التطرق إلى الأسباب الإستئنافية:

وحيث إن المستأنف يطلب إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته مبدأ الوجاهية كون مجلس نقابة المحامين في بيروت قد قرر شطبها من جدول المحامين المتدرجين دون دعوته أو الاستماع إلى دفاعه،

وحيث إن النقابة تدلي في المقابل بأن المادة 74/ من تنظيم مهنة المحاماة وإن تناولت حق الدفاع واعتبرته مقدساً إلا أنها لم تعن به حق الدفاع للمحامي المرتكب لجرائم جزائية بحق موكليه أو لمخالفات مسلكية خلال أو بعرض مهنته، إذ إن حق الدفاع أعطي للمحامي في مجال الدفاع عن موكليه أثناء ممارسته مهنته، والمادة المذكورة لا تundo كونها حماية للمحامي من أي ملاحقة اعتباطية في نطاق ممارسة الدفاع عن موكله،



هامش

وقانون تنظيم مهنة المحاماة هو قانون خاص لا يجوز التوسيع في تفسيره وبالتالي لا يجوز للمحامي أن يستلهم حق الدفاع المقدس عندما يرتكب أفعالاً جرمية،

وحيث يتبين، وفق الواقع المعروضة في الملف، أن المستأنف لم يدع من قبل مجلس نقابة المحامين في بيروت للإستماع إلى أقواله ودفاعه قبل إصدار القرار بتطبيه من جدول المحامين المتدرجين كون المستأنف عليها لم تنازع بإدلة المستأنف لهذه الجهة بل اعتبرت أنه ليس من اللازم دعوته،

وحيث إنه يتضمن وبالتالي البحث في مدى صحة إصدار قرار شطب محام من جدول المحامين المتدرجين من قبل مجلس النقابة، دون دعوته مسبقاً أو الإستماع إلى أقواله ودفاعه،

وحيث إن الدستور اللبناني نص في الفقرة "ب" من مقدمة على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزمو ميثاقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسيد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق وال المجالات دون استثناء، علمًا أن المقدمة المشار إليها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور وتتمتع بموقعه في تسلسل القوانين،

وحيث وبالتالي فإن المعاهدات الدولية المشار إليها آنفاً تشكل كذلك جزءاً من الدستور عملاً بالفقرة "ب" الآف ذكرها من مقدمة الدستور،

وحيث إن المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيتها محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة وفقاً للقانون"،

وحيث إن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على أنه "من حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيتها محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة وفقاً للقانون"،

وحيث إن المبدأ الآف ذكره ينبع عن مبدأ التساوي في الوسائل أمام المحكمة Egalité des Armes الذي يكرس حق كل طرف بتقديم حججه وأدلة ب بصورة تخلو الدفاع عن نفسه والمثول على قدم المساواة أمام خصمه،

وحيث إن حق الدفاع المكرس في مختلف المواثيق الآف ذكرها هو من الحقوق الطبيعية والمبادئ الأساسية أو المبادئ العامة وقد صنفه محكمة التمييز اللبنانية ضمن المبادئ القانونية الأساسية، كما أكد المجلس الدستوري على أنه يتمتع بقيمة دستورية،

-تمييز لبناني غرفة أولى قرار 25 تاريخ 20/3/1973، العدل 1973 ص 328
-قرار مجلس دستوري رقم 5/2001 الجريدة الرسمية 2001 رقم 24 ص 1794،

هامش

وحيث من الثابت أن الإتجاه الحديث في الإجتهد والفقه الداخلي والعالمي يتشدد في تطبيق وإحترام حق الدفاع العائد لكل إنسان في إسماع دفاعه وواجب تمكينه من ذلك،

وحيث إن هذه الوجهة لاقت تكريساً لها في الإجتهد الإداري أمام مجلس شورى الدولة بالنسبة لموظفي القطاع العام ومستخدمي المؤسسات العامة التي تقدم خدمة عامة،

وحيث كذلك فإنه حتى في فرنسا فإن اختصاص مجلس النقابة لجهة الإسقاط من اللائحة السنوية للمحامين وهو اختصاص إداري، فإنه يتوجب على المجلس المذكور أن يستدعي المحامي وفق أصول معينة وتمكينه من تقديم دفاعه قبل إتخاذ قراره،

وحيث إن نظرية المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع يطبقان أمام المحاكم العادلة وكذلك أمام الهيئات الإدارية المخولة اتخاذ تدابير بحق المواطنين والمتسبين إليها،

وحيث إن الإجتهد والفقه الحديثين يتوجهان إلى توسيع نطاق حقوق الأفراد والحماية المتوفرة لهم إنطلاقاً من اعتبار مبادئ المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع مبدأ عاماً منبثقاً عن حق طبيعي، بحيث يفرض تطبيق هذه المبادئ بحدتها الأدنى على الأقل على أشخاص أو هيئات مخولة اتخاذ قرارات أو تدابير مؤثرة بحقوق الغير،

« Aucune autorité ne semble a priori échapper au respect de ces exigences procédurales lorsqu'elle est amenée à prendre une décision au détriment d'autrui. Enfin, les puissances privées, qu'on désignera ainsi, faute de mieux pour l'instant, ne sont pas à l'écart de ce mouvement de proceduralisation de notre droit. En un mot, chaque fois qu'une personne, qu'elle soit publique ou privée, physique ou morale, exerce un pouvoir au détriment d'autrui elle est susceptible d'être contrainte dans son action par une exigence procédurale ».

-Droit Processuel, Droit Commun du Procès, Serge Guinchard, Monique Bandrac, Xavier Lagarde et Mélina Douchy, Précis Dalloz, Edition 2001, N 630.

وحيث إن تقدير مدى وجوب التقيد بالمبادئ المومأ إليها أعلاه لا يستند فقط إلى طبيعة الهيئة التي تتخذ القرار بل إلى خطورة القرار الصادر ومدى تأثيره على حقوق الغير وطبيعة الحقوق التي يتم المساس بها،

وحيث إن المحاماة هي وفق المادة الأولى من قانون تنظيم المهنة مهنة ينظمها القانون وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق، وهي وفق

هامش

المادة 2 من القانون الأنف الذكر تساهم في تنفيذ الخدمة العامة، ولا يمكن ممارسة مهنة المحاماة دون الإنتساب إلى نقابة المحامين،

وحيث إن الصالحيات الممنوعة إلى مجلس النقابة لجهة الإشراف على إدارة النقابة، لا سيما حق المجلس المذكور في التتحقق دائمًا من استمرار توافر شروط المادة 5 الأنفة الذكر طوال فترة إنتساب المحامي إلى النقابة، وخطورة التدبير الممكّن أن يتّخذ من المجلس المذكور الذي قد يصل إلى الشطب الإداري نهائياً من جدول المحامين، وبالتالي الحرمان من ممارسة مهنة المحاماة تبعاً لما صار بيانه فيما سبق، تستتبع بالنظر خطورتها ومدى تأثيرها على حق أساسى وجوهري، التقييد بالحد الأدنى من تأمّين حق الدفاع أفاله تأمّين فرصة للاستماع إلى المطلوب إتخاذ التدبير الإداري بحقه،

وحيث لا يرد على ما تقدم بأن قرارات مجلس النقابة لهذه الجهة تبقى خاضعة للرقابة اللاحقة من قبل القضاء بحيث توفر عندها الضمانات الازمة التي من شأنها تغطية أي عيوب في الأصول المتّبعة أمام مجلس النقابة، إذ إن ذلك لا يبرر عدم إحترام المبادئ المعروضة أعلاه خاصة وإن قرارات مجلس النقابة تطبق فوراً وقد تكون ذات تأثير بالغ وتمادي على المحامي وقد تؤدي إلى الحؤول دون تمكينه من موكليه من الدفاع عن حقوقهم المنازع بها ويدفعهم إلى توكييل غيره ما قد يلحق به أضراراً لا تعوض، بحيث تصبح المراجعة اللاحقة غير ذي جدوى، لا سيما في ضوء الوقت الذي تتطلب إجراءات التقاضي العادلة،

وحيث يقتضي على ضوء كافة ما تقدم على مجلس النقابة وقبل إتخاذ تدبير معين بحق محامٍ منتبِس إلى النقابة متدرج أو عامل، كمثل القرار موضوع النزاع، تأمّين حق الدفاع للمحامي المذكور أو أفاله تأمّين الحق له بإسماع أقواله وملحوظاته بشأن التدبير عن طريق دعوته، وكذلك لشرح الأسباب التي أدت إلى إتخاذ التدبير بحقه لتمكينه من الوقوف عليها والطعن بالقرار لاحقاً،

وحيث يتبيّن أن مجلس نقابة المحامين لم يدفع المستأنف لسماع دفاعه بشأن التدبير المتّخذ بحقه، ولم يتبيّن أن المستأنف مُكّن من إبداء ملاحظاته أو مناقشة ما بني عليه قرار المجلس المستأنف، أو تمت دعوته لتمكينه من ذلك أمام مجلس النقابة وهو الجهاز المخول عند اجتماعه باتخاذ القرار المتعلق بمصير إنتساب المحامي للنقابة،

وحيث وبالتالي فإن القرار المستأنف صدر دون مراعاة الحد الأدنى من حقوق الدفاع التي تشكّل حقاً جوهرياً وأدى إلى التعرّض لحق أساسى من حقوق الإنسان،

وحيث إن ارتكاب المستأنف للمخالفات المبينة من النقابة المستأنف عليها لا يعني حرمانه من حقوق الإنسان لمجرد ارتكابه للمخالفات المشار إليها،

وحيث تبعاً لمجمل ما تقدّم يقتضي قبول الإستئناف لهذه الجهة، ورؤية الموضوع انتقالاً وإبطال القرار المستأنف وإبطال آثاره للأسباب المبينة تفصيلاً فيما تقدّم،

هامش

وحيث بوصول المحكمة الى هذه النتيجة لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب خاصةً لناحية طلب وقف التنفيذ لعدم الفائدة أو لكونها لاقت ردًا ضمنياً،

لذلك،

تقرر بالأكثرية:

- 1- قبول الإستئناف شكلاً.
- 2- قبول الإستئناف في الأساس، وإبطال القرار المستأنف، وإبطال كافة الآثار التي نتجت عنه، للأسباب المبينة في متن هذا القرار.
- 3- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة.
- 4- إعادة التأمين وتضمين المستأنف عليها رسوم ومصاريف الإستئناف.

قراراً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ 28/3/2019.

الكاتب ممثل نقابة المستشار رئيس المستشار ممثل نقابة المستشار

(عويدات) (عط الله)

(معماري)

(تلحق) (بازارلي)